

فانها وان اهل المسلم اذا لم يكن من اخرجها و
لربحمن ولو تمكن او فطر صين والمجنون والطفل لا
يضمان اذا اهل الولي مع القول بالوجوب في الغلة
والمواشي **النظر الثاني** في بيان ما يجب فيه وما يستحب
فيه تجزئ في الانعام الابل والبقرة والغنم وفي
الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير
والتمر والزبيب ولا يجب فيما عدا ذلك ويستحب في
كل ما تبنت الارض مما يكال ويوزن عند الحصر كالنخيل
والبادجان والخيارد وما شاكلها وفي مال التجار
فولان احدها الوجوب والاستحباب في الخيل
الاباث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سئذ ذكره فلا
ركوب في البغال والحمار والرفيق ولو تولد حيوان
بين حيوانين احدهما ركوي دون الاخر وعي
في الحافه بالركوي لطلاق اسمه **القول** في زكوة الام
والكلام في الشرايط والفریضة والواحق اما الشرايط
فاربعة **الاول** اعتبار الصب وهي في الابل
اشاعر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستة وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون
ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ستون
وهي ما حقه فيها حقه

ثم احدى وستون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
فاربعون او خمسون او مئتا وفي البقر نصابان ثلثون
واربعون واما وفي الغنم خمسة نصاب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان
واحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثة وواحدة فاذا
بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل لا يجب
اربعة شياة حتى تبلغ اربعة ثم يؤخذ من كل مائة شاة
بالتمام بلوغ وهو الاشهر وتظهر الفائد في الوجوب
وفي الضمان والفریضة تجب في كل نصاب من
نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب
فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به
الفریضة من الابل شتفا ومن البقر وقصا ومن الغنم
عموا ومعناه في الكل واحد فالسبع من الابل نصابا
وستون والنصاب خمس والشتق اربع بمعنى انه
لا يسقط من الفریضة شيء ولو تلفت الاربع
وكذا التسعة والثلثون من البقر نصابا وقص
فالفریضة في الثلثين والرابدين وقص حتى تبلغ
الاربعون وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابا
اربعون فالفریضة فيه وعقودها ما زاد حتى

الذرية
نصف

كتاب
الذرية
نصف

Copyrighted University

احرى